

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٥**

بشأن الموافقة على النظام الأساسى للمركز العربى للوقاية من أخطار الزلازل
والكوارث الطبيعية الأخرى والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤
بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر:**(مادة وحيدة)**

ووفق على النظام الأساسى للمركز العربى للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث
الطبيعية الأخرى ، والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠٠٦ م) .

**النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية
من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى**

النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

ديباجة

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية ، حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك ، وعملاً على مواكبة حركة التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية ،

وتشجيعاً للطاقات والقدرات المتوفرة في العالم العربي في هذا الميدان ، وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية ، لا سيما في مجالات الرصد والوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ،

واقتراناً منها بضرورة تطوير ووضع التقنيات الحديثة في خدمة الأمة العربية ، وإدراكاً منها بضرورة وضع وتقوية دعائم التعاون في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية ،

وإدراكاً منها بأهمية إنشاء جهاز عربي للتنسيق بين الجهود والوسائل العربية للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ،

اتفقت على إنشاء مركز حكومي عربي يسمى « المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى » ويكون نظامه الأساسي كما يلي :

الباب الأول

تعريف

(المادة ١)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المركز : المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

الجمعية العامة : الجمعية العامة للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

- مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز .
المجلس العلمي والفنى : المجلس العلمي والفنى للمركز .
المدير العام : المدير العام للمركز .
الجامعة : جامعة الدول العربية .
الأمانة العامة للجامعة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

(الباب الثانى)

التأسيس

(المادة ٢)

يؤسس بموجب هذا النظام مركز حكومى عربى يعمل فى إطار الجامعة ،
يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى والإدارى ، يطلق عليه اسم « المركز
العربى للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى » ، كما يتمتع بالشخصية
القانونية المستقلة .

(الباب الثالث)

الاهداف والمهام

(المادة ٣)

الاهداف

- الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .
تشخيص وتحديد مواقع ونطاقات الزلازل .
تحديد الأماكن المعرضة للسيول والفيضانات والإنزلاقات الأرضية .
تحديد المناطق التى تحتوى الفراغات الجيولوجية (الكهوف الأرضية)
فى المناطق السكنية .

اقترح حلول تقنية على أساس معطيات عملية للحد من أخطار الزلازل والوقاية من الكوارث الطبيعية الأخرى .

تشجيع التعاون العلمي والتقني بين مختلف الدول الأعضاء .

تعزيز قدرات الدول العربية في مجال إدارة الكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها .

توحيد إجراءات جمع المعطيات المتعلقة بمجال اختصاص عمل المركز ومعالجتها وتقييمها والعمل على نشرها وتعميمها .

دعم وتشجيع وتنظيم عمليات التكوين والتدريب وإعداد البحوث والدراسات وتبادل المعلومات واستخدام التقنيات الحديثة .

تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء المعرضة للكوارث الطبيعية .

(المادة ٤)

المهام

الدعم التقني والعلمي للدول الأعضاء بقصد الوقاية ومواجهة أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

القيام بدراسات لتقييم الأخطار وتنظيم الوقاية من الأخطار الطبيعية .

جمع ونشر معلومات بصفة دورية بالتعاون مع مراكز البحوث ، والمخابر والهيئات النشطة في هذا المجال .

وضع خرائط للزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

التنسيق والربط بين المراكز الوطنية المعنية في الدول الأعضاء .

تنظيم لقاءات علمية وفنية .

إقامة مشاريع بحوث في مجال الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية

الأخرى والعمل على تنفيذها بالتعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات العلاقة .

إنشاء بنك معطيات حول الوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

تنظيم دورات تدريبية قصيرة ومتوسطة المدى .

تعميم المعلومات عن طريق كل الوسائل المناسبة .

(الباب الرابع)

العضوية

(المادة ٥)

العضوية الدائمة في المركز مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة .

العضوية بصفة مراقب مفتوحة للمنظمات العربية والإقليمية والدولية والجهات ذات الصلة بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة .

تنتهي العضوية في الحالتين التاليتين :

زوال الصفة القانونية .

الانسحاب .

(الباب الخامس)

الالتزامات

(المادة ٦)

يلتزم أعضاء المركز كافة بـ :

الالتزام بالنظام الأساسي للمركز ولوائحه الداخلية .

السعي لتحقيق أهداف المركز والمساهمة الفعالة في أنشطته .

دفع المساهمات المالية بصفة دائمة ومنتظمة .

(الباب السادس)

مقر المركز

(المادة ٧)

مقر المركز « مدينة الجزائر » عاصمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تبرم اتفاقية مقر بين المركز ودولة المقر قصد تحديد الحصانات والامتيازات

المنسوحة للمركز .

(الباب السابع)

الهيكل التنظيمي للمركز

(المادة ٨)

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز من :

- ١/٨ الجمعية العامة .
- ٢/٨ مجلس الإدارة .
- ٣/٨ المجلس العلمي والفنى .
- ٤/٨ المدير العام .

(الباب الثامن)

الموارد

(المادة ٩)

تكون للمركز ميزانية توافق عليها الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها فى الجامعة .

تتكون موارد ميزانية المركز من :

- أنضبة الدول المنضمة للمركز ، وتوزع بالكامل - عند إقرار كل موازنة - على الدول المنضمة طبقاً للنسب المقررة فى موازنة الأمانة العامة للجامعة .
- المساهمات الطوعية والتبرعات التى توصى الجمعية العامة بقبولها .
- موارد خاصة يؤمنها المركز فى إطار عمليات تعاقدية .

(الباب التاسع)

علاقة المركز بجامعة الدول العربية

(المادة ١٠)

يعرض المركز ميزانيته وبرنامج عمله على المجلس الاقتصادى والاجتماعى للاعتماد وفقاً للآليات المتبعة .

يلتزم بالتعاون مع مؤسسات العمل العربى المشترك فى مجال اختصاصاته .

(الباب العاشر)

احكام عامة

(المادة ١١)

يجوز تعديل النظام الأساسى للمركز باقتراح من الجمعية العامة وبموافقة صادرة عن ثلثى الدول الأعضاء .

يصبح تعديل النظام الأساسى سارى المقبول بعد موافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعى وإقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزارى .

(المادة ١٢)

يدخل النظام الأساسى حيز النفاذ بعد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليه من قبل ٧ دول ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة التى تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

(المادة ١٣)

إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المركز توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى مجلس الإدارة الذى يتخذ الإجراءات بغية إبلاغه إلى الجمعية العامة ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ التبليغ .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم .

حررت وثيقة النظام الأساسى للمركز باللغة العربية فى مدينة القاهرة يوم الخميس الثالث عشر من شهر المحرم سنة ١٤٢٥ هـ الموافق الرابع من شهر مارس / آذار سنة ٢٠٠٤ م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل الأطراف المعنية / المركز العربى للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى .

قرار وزير الخارجية

رقم السنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩ بشأن الموافقة على النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ، والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر في الجريدة الرسمية النظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى ، والموقع بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٤ بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

ويعمل بهذا النظام اعتباراً من ٢٠١١/١/٢٦

صدر بتاريخ ٢٠١١/١/٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط